

الحمد لله رب العالمين  
بيان رقم ٢٠٢١/١٢/٢٩  
أحمد بن عبد الله بن عبد العزى  
نواب رئيس شركة أورسيدرا

بتاريخ 27 ديسمبر 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 379 في  
مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعية:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليهما**: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: صفاقس البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

موضوٰع انسخی

حيث تعزّز شركة "أوريولو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ديسمبر 2022، والتي تم تضمينها في الدينا تحت عدد 379 قرار شركة "اتصالات تونس" بالإشارة لعرض نرويجي على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي "فايسبروك" تمنع بمقتضاه تخفيضاً بنسبة 15% في سعر شراء حزمة الانترنت 25 جيغابايت ليصل إلى 21.250 ديناراً اعتباراً من 30 ديسمبر 2022 إلى غاية 18 ديسمبر 2022 من خلال بث ومضة إشهارية تتضمن العبارة التالية:

" مع TT ديماء شايدين ومن اليوم حتى 18 ديسمبر 15% على الأنترنات رابحين أكتيفي Forfait 10 وعلى TT MY خوذ 25 GO et plus 21.250 دينار " إلا أنه عند تفعيل العرض المذكور على شريحة تابعة لشركة "اتصالات تونس" تم معاينة ترويج حزمة 25 جيغا بمبلغ 25.500 د.أ أي بمبلغ أعلى من المبلغ المنصوص عليه بالإشهار وهو ما يعكس حسب العارضة سوء نية خصيمتها وسعها لغالطة المستهلك ورصد أرباح غير شرعية بحمله على شراء حزمة 25 جيغالايت بسعر أعلى من السعر المعلن عنه مشددة على أن هاته الممارسة تمثل منافسة غير شرعية محاولة منها استقطاب مستهلكين جدد على حسابها في مخالفة صريحة لأحكام قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها وسحب الفيديو الإشهاري الخاص بها إلى حين البث في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول المزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:

- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد

المؤذن بتاريخ 25 نوفمبر 2022 تحت عدد 37331 تضمن معاينة لـ :

- عرض ترويجي لأنترنات مروج تحت تسمية

" مع TT ديماء شايدين

ومن اليوم حتى 18 ديسمبر 15% على الأنترنات رابحين

أكتيفي Forfait 10 GO et plus # 140\* وعلى

خوذ 25 GO بـ 21.250 دينار"

المعلن عنه بمقاطع فيديو إشهاري مضمون بالصفحة الرسمية موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك التابع لشركة "اتصالات تونس" وتمثل خصائصه في :

من الحرفاء تخفيفاً بنسبة 15% على حزمة الأنترنات 25 جيغا عند استخدام التطبيقة MY TT أو الرمز #140\* بقيمة 21.250 دينار.

- محتوى الإرسالية الواردة باستعمال شريحة تابعة للمشغّل "اتصالات تونس" حاملة للرقم

96 54\*\*\*\*

- وعلى إثر الضغط على الرمز #140 ثم على الرقم 6 والتي جاء بها:

You venez de choisir le forfait internet 25 go à 25.5dt au lieu de 30dt valable 30j,  
renouvelable automatiquement

1 : Acheter

0 : Retour.

2- ثالث لقطات مأخوذة من شاشة هاتف جوال مختومة وممضاة من طرف عدل التنفيذ توثق المخالفة المنسوبة.

### رد المدعى عليها

حيث أجابت شركة "اتصالات تونس" على الدعوى الموجهة لها نافية ارتكابها للممارسة المنسوبة إليها مشددة على أن محضر المعاينة لم يتضمن أي معطى يخص عنوان وخاصيّات صفحة الفايسبوك الواقع معاينتها دافعة بأن محكمة الاستئناف بتونس سبق لها بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 2014 تحت عدد 63796 وأن استبعدت حجية المعاينات التي تجري على صفحات الفايسبوك بمناسبة نظرها في استئناف قرار صادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات مشيرة إلى أن هذه الواقع هي الأكثر عرضة للاختراق والتزوير ملاحظة أن كل الدوائر القضائية التي يعهد لها النظر في القضايا التي قد يكون تضرر منها بعض المتخاصمين تقوم بأبحاث تكميلية ودراسات فنية للوقوف على مدى صحة المعلومات والمعطيات المضمنة بموقع التواصل الاجتماعي ونسبتها لأصحابها مؤكدة على أنه من غير المعقول الحديث والترويج لقيامها بمغالطة الحريف لما في ذلك من مساس بمصداقيتها وثقتها لدى مشتركتها وتمسكها بان البت في نزاع الحال يتطلب إجراء أبحاث معمقة ودقيقة من طرف أهل الاختصاص مما يرفع عنه صبغته الاستعجالية وانتهت إلى طلب رفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتهم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتهم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقитель المقدم من طرف شركة "اوريدو تونس" بتاريخ 02 ديسمبر 2022، والمتضمن طلما الإذن باتخاذ التدابير الوقитель التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات المتظلم منها وتسوية الوضعيّة إلى حين الفصل في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ديسمبر 2022 والتي وجّه بمقتضها نسخة من مطلب التدابير الوقитель إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقитель الوارد على الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل

حيث هدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "اوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم، وفقا لادعاء العارضة، في قيام شركة "اتصالات تونس" بـ"مغالطة الحرفاء من خلال الإشهار لعرض ترويجي على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي فايسبوك عبر بث ومضة إشهارية تروج بمقتضاهما لمنح تخفيض بنسبة 15% في سعر شراء حزمة الأنترنات 25 جيغابايت لغاية 18 ديسمبر 2022 ليصل سعر الشراء إلى 21.250 ديناراً عن 30 دينار إلا أنه وبتفعيل هذا العرض حسبما جاء بمحضر المعاينة سند الدعوى تم اكتشاف أن سعر 25 جيغاً يساوي 25,500 دينار وهو ما يشكل حسب العارضة إخلالاً بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى المشغلي للاتصالات ومساس بقواعد المنافسة النزهة في سوق الاتصالات.

وحيث استندت العارضة في إثباتاته على معاينة أجريت عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 25 نوفمبر 2022 مضمون تحت عدد 37331 لقطع فيديو إشهاري منشور بالصفحة الرسمية لشركة "اتصالات تونس" بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك يوثق الإعلان عن التخفيض المنوح للحرفاء والمتساوي لـ 15% على حزمة الأنترنات 25 جيغاً عند استخدام التطبيقة MY TT أو الرمز #140 ليصبح سعر الشراء متساوياً لـ 21,250 دينار.

وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية ارتكابها لما نسب إليها من أفعال موضحة بأن ادعاءات الحال فيما مساس كبير بمصداقيتها وشفافيتها تجاه مشتركيها متمسكة بأن موقع التواصل الاجتماعي هي مصادر غير آمنة وغير ثابتة للمعلومة سيما وأنها قابلة للاختراق والتزوير مشددة على أنه سبق لفقيه القضاء التونسي وأن اعتبر أن موقع التواصل الاجتماعي لا تعد من وسائل الإثبات الكاملة في إثبات المخالفات المتعلقة بقانون الاتصالات وذلك حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن محضر المعاينة سند الدعوى قد تعلق بمعاينة مضمون مقطع فيديو إشهاري خال من التاريخ وهو ما يقف حائلاً أمام إثباتات التاريخ الزمني للأفعال المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث بغض النظر عمما تمسكت به المطلوبة من دفوعات سبقت الإشارة إليها فإن محضر المعاينة المدعى به لا يتضمن المعطيات الازمة والدقيقة التي تجزم بأن صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك الواقع معاينتها هي الصفحة الرسمية لشركة "اتصالات تونس".

وحيث أن إثبات تبعية صفحة الفايسبوك الواقع معاينتها للشركة المطلوبة من عدمه هي مسألة أولية وأساسية تستوجب إجراء أبحاث واستقراءات لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتداير الوقتية تبني على التأكيد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من التاريخ الفعلى لللومضة الإشهارية الواقع معاينتها ولتبعية صفحة الفايسبوك موضوع المخالف للمدعى عليها من عدمه يجعل المطلب في غير طريقه ويكون من المتوجه رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

